الدرس الثالث و الثلاثون



أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ .

• وَصَلْنَا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ إِلَى أَوَّلِ كِتَابِ الْمُعَامَلَات وَدِرَاسَة كِتَابِ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ الْمُخْتَصَرَات عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ

قَالَ صَاحِبُ الْمَتْنِ:- كِتَابِ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ يَنْعَقِد بِمُعَاطَاة وَبِإِيجَاب وَقَبُول بِسَبْعَة شُرُوط الرِّضَا مِنْهُمَا وَكَوْن عَاقِد جَائِزٌ التَّصَرَّف وَكَوْن مَبِيع مَالا وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ وَكَوْنُه مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ وَكَوْنُه مَعْلُومًا لَهُمَا بِرُؤْيَة أَوْ صِفَةٌ تَكْفِي السَّلَمِيّ أَوْ تَكْفِي فِي السَّلَمِ تَكُون ثَمَن عَفْوًا وَكَوْن ثَمَن مَعْلُومًا فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْر وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ أَوْ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا أَوْ خَلَا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي نَصِيبِهِ وَعَبْدِهِ وَالْخَلّ بِقِسْطِهِ وَلِمُشْتَرِي الْخِيَارِ وَلَا يَصِحُّ بِلَا حَاجَةِ بَيْعٍ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي وَتَصِحّ سَائِرِ الْعُقُودِ وَلَا بَيْعُ عَصِيرٍ أَوْ عِنَب لِمُتَّخِذِه خَمْرًا وَلَا سِلَاحَ فِي فِتْنَةٍ وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لَا يُعْتَقُ أَوْ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَحُرِّمَ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ ، فَصْلٌ وَالشُّرُوطِ فِي

الْبَيْعِ ضَرْبَان صَحِيحٌ كَشَرْط رَهْن وَضَامِنٌ وَتَأْجِيل ثَمَن وَشَرْط بَائِع نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ كسكنة دَار شَهْرًا وَمُشْتَر نَفع بَايِع كَحَمْل حَطَبٍ أَوْ تَكْسِيرُه وَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ الْعَقْدُ أَوْ بَطَلَ الْبَيْعُ وَفَاسِدٌ يَبْطُله كَشَرْط عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ أَوْ مَا يُعَلَّقُ الْبَيْعِ أَوْ مَا يُعَلَّقُ الْبَيْعَة كَبِعْتُك إنْ جِئْتنِي بِكَذَا أَوْ رَضِيَ زَيْد وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ كَشَرْط إلَّا خَسَارَةَ أَوْ مَتَى نَفَق وَإِلَّا رَدَّهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٌ لَمْ يَبْرَأْ ،

فصل والخيار سبعة أقسام و نأجل الكلام في شرط الخيار وما بعده إلى الجزء الثاني من الحلقة إن شاء الله

نرجع لأول مستهل كتاب البيع

البيع لغةً مأخوذ من البائع والباع و هي المسافة ما بين طرف الوسطى إلى طرف الوسطى الأخرى ما بين الطرفين كده عشان يفرد أيديه خالص كده من طرف الوسطى اليمنى إلى طرف الوسطى الوسطى مبسوطة تاني ده بيقول هنا مأخوذ من الباعة لأن كل واحد من المتبايعين يصافح صاحبه عند البيع ولذلك سمي البيع صفقة وأركانه ثلاثة أركان البيع ده مش عندنا في المتن لو غير موجود الكتاب إللي هو فيه كشف مخدرات يعني يبقى نكتب المسائل

هذه أركانه

1-العاقدان

2-المعقود عليه (وهي السلعة)

3-الصيغة

هذه أركان العقد العاقدان ولابد فيهما من أن يكون كل منهما أهلًا للتصرف بالغ عاقل رشيد والمعقود عليه هذه ستأتي في أثناء الشروط تتعلق بالعاقد وشروط تتعلق بالمعقود عليه والصيغة و هي الإيجاب والقبول في الجملة يعني وفيها تفصيل وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع البيع جائز يعني حلال يعني كلمة بمعنى الحلال ضد الحرام يعني أما من جهة صفة العقد فعقد البيع لازم وليس بجائز تمام والتفاصيل في العقود دي هناخدها قدام شوية إن شاء الله. يبقى من جهة الحل والحرمة البيع جائز ومن جهة اللزوم والجواز البيع لازم تمام وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فلقول الله عز وجل{ وأحل الله البيع}

وأما السنة فلقول النبي صلى الله عليه وسلم:- {البيعان بالخيار ما لم يتفرقا} البيعان أى (البائع والمشتري) وأجمعت الأمة على جواز البيع في الجملة

أما في اللغة فالبيع هو دفع عوض وأخذ معوض عنه كل ده كان في الاشتقاق ما قلناه في الأول الباع ونحو ذلك ده كان في اشتقاق لفظة باع فهو لغةً

أما شرعًا فهو مبادلة عين مالية أو منفعة أو منفعة مباحة مطلقًا مبادلة عين مالية اه البيع في اللغة برضو من جملة المعاني اللغوية للبيع مطلق المبادلة فشرعًا هو مبادلة على صفة مخصوصة والمبادلة عين مالية يبقى ما ليس عينًا مالية أو منفعة مباحة لا يسمى بيعًا هنا مبادلة عين مالية عشان تدخل أقسام البيوع كلها ومبادلة منفعة عشان يدخل الإيجارات لأن الإيجارات في مذهب أكثر أهل العلم من جملة البيوع

ففي التعريف الاصطلاحي البيع شرعًا واصطلاحًا هو مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقًا باحدهما على التأبيد غير ربًا وقرض ونشرح التعريف بسرعة كده بنقول مبادلة لإنسان هيبقى أحد طرفي الصفقة معطي والثاني آخذ سواءً كان المعطي هو البائع أو المشتري سواءً كان الآخذ هو البائع أو المشتري ولذلك هيصح تسمية بائع مشتريًا والمشتري بائعًا تمام لأنه بيبادل واحنا قلنا البيع لغةً مطلق المبادلة تمام فهنا نقول مبادلة عين مالية لأن في أعيان غير مالية زي الإنسان ما هو عين لكنها غير مالية المصحف عند الحنابلة عين لكنها غير مالية النجاسات ميتات عند عامة الأمة عين لكنها غير مالية تمام سيدنا بيقول مبادلة عين مالية ويقصد بالمالية المالية الشرعية يعني عين مالية شرعًا مش عين مالية لغةً وإلا فالمخدرات عند أصحابها بيع صح لكن شرعًا مش بيع مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقًا يعني أيه مباحة مطلقا مباحة ضد محرمة مطلقًا أي بلاضرورة ولا حاجة هذا هومعنى الإطلاق في هذا الموضع

ما احنا قلنا إن كلمة مطلقا من الكلمات المشكلة في المتون الفقهية في كل ساعة بحال يعني في كل لها ترجمة خاصة فكلمة مطلقا عندنا هنا معناها بغير ضرورة أو حاجة على المذهب يبقى مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقًا باحدهما على أي صفة؟ على صفة التأبيد؟ يبقى تمليك ده تم معناه إنه بدالها صفة الملك مش الإعارة مثلًا أو الإجارة أو نحو ذلك لا على صفة التأبيد غير ربًا وقرض لأنه ممكن تحصل مبادلة على صفة ربوية وربنا قال **{وأحل الله البيع وحرم الربا}** لماذا؟ لأن الصفة هنا في المبادلة زي الصفة هنا في المبادلة وده اللي عمل اشتباه عند من لا ثقة له من المشركين فقال إنما البيع مثل الربا ما هي دي مبادلة ودي مبادلة تمام. غير ربًا وقرض لأن المعاوضة على سبيل التمليك في القرض موجودة يعني واحد بيقول لي هات ألف جنيه أعطيته ألف جنيه خلاص ثبت بدلها في ذمته ما اقدرش أقول له هات أنا عايز الألف جنيه بتاعتي لا بيثبت على طول بمجرد القبض تمام فالقرض أحكام مثل أحكام البيع لا يختلف تمام هندرس كتاب القرض أو باب

القرض من كتاب المعاملات أو البيوع و هنلاقي الفرق بين البيع والقرض فرق كبير جدًا الناس اللي مش عارفة الفرق بين البيع والقرض مش عارف يفهم قانون الربا عمال كل شوية يدخلهم في بعض وخصوصًا في ربا الفضل أو ربا البيعات كما سيأتي تفصيله إن شاء الله في الأسبوع القادم فقال في التعريف الشرعي الاصطلاحي البيع هو مبادلة عين مالية أو منفعة مطلقًا بأحدهما على التأبيد غير ربا وقرض

يقول في المتن ينعقد يعني البيع بمعاطاة

ينعقد البيع بمعاطاة ما هي المعطاة؟ مبادلات سكيتي واحد بيدي لواحد حاجة وياخد التانية بدلها وخلاص ما كلموش أو يقول أعطني بهذا الدرهم خبزًا أو بهذا الدرهم أو بهذا الجنيه أرز أو بهذا الخبز لحمًا فبيدي له إللي هو عايزه هذه اسمها المعاطاة.

العلامة ابن بدران هنا في النسخة التى معنا يقول المعاطاة لغةً المناولة ومثالها أن يقول المشتري للبائع أعطني بهذا الدرهم خبزَا أو نحوه فيعطيه ما يرضيه من غير أن يقول له بعتك عشان لاتوجد صيغة الإيجاب والقبول زي ما أنت شايف يقول له أعطني لم يقل بعني أعطاه على السكتة لم يقل خذ ولا قال له بعتك فهذه اسمها المعاطاة إذن المعاطاة معناها المناولة ومثالها أن يقول المشتري للبائع أعطني بهذا الدرهم خبزًا أو نحوه فيعطيه ما يرضيه من غير أن يقول له بعتك أويقول الآخر اشتريت أو يمر على بائع كعك مثلاً فيأخذ واحدة فيضع ثمن ويذهب من غير أن يتكلم يعني واحد مثلاً عامل ربط خضار ولا عامل مجموعات أكياس فواكه أو أو خبز أو مأكولات وكاتب التسعيرة الواحدة بعشرة جنيه أو واحدة بخمسة جنيه فالرجل راح حاطط الحاجة وخد الكيس ومشى وهو قاعد ما تكلموش مع بعض اسمها معاطاة قال أو يساومه سلعة بثمن فيقول بائعها خذها لم يقل بعتك أو أعطيتك ما بدرهم فيأخذ مشتر أو يسكت أو نحو ذلك ويصح بيع المعاطاة في القليل والكثير وهذا في مشهور المذهب للإمام رحمه الله تعالى في القليل والكثير أي سواءً كانت أشياء زهيدة الأثمان مثل الخبز والحلويات والطعام والخضروات والفواكه أو أشياء ضخمة عربية مثلاًعمارة وهذامشهور المذهب و ليس فيه إشكال إن شاء الله يقول ينعقد أي ينعقد عقد البيع إذا أريد حقيقته بأن رغب كل منهما فيما بذل له من العوض يعني المبادلة سيكون اسمها بيع لو أنا بعمل كده راغبًا في البدل

والثاني أخذ راغبًا في العوض إذا أريد به حقيقته بأن رغب كل منهما فيما بذل له من العوض أنا آخد السلعة وأعطيه النقد أو أعطيه سلعة ممكن مش لازم يبقى البيع فلوس نقدية في مقابل سلع، ممكن يبقى عين مقابل عين وهذا يسمي مقايضة ومعروفة حتى في العامية عندنا والذي يقايض عربية بعربية يقايض بيت ببيت يقايض كتاب بكتاب جلابية بجلابية

ونحو هذه الأشياء تليفون بتليفون ففي المقايضات هذه من سور البيع يبقى هنا مبادلة عين بعين هذه مقايضة مبادلة نقد بنقد هذا صرفًا مبادلة عين بنقد هذا بيع مبادلة نقد بعين هذا بيع أيضا مبادلته نقد أو ثمن أو أي مال كان بمنفعة هذا إيجارإذا أنا اشتريت منافع هذا الشيء لمدة معينة وسيأتي تعريفه في كتاب الإجارة أو باب الإجارة إن شاء الله يقول هنا ينعقد هذا القيد مهم لأن ممكن الناس تعمله كأنهم بيمثلوا بيقولوا أنا هعمل نفسي بائع وأنت تعمل نفسك زبون فراح واخد حاجة قال له خلاص انا مشيتها معاطاة لا انا لم أقصد ذلك فعشان كده إحنا بنقول ينعقد بالمعاطاة إذا رغب كل منهما في أخذ العوض فينعقد لا هزلا بالمعاطاة وبايجاب لا نزاع بين أهل العلم في أنه إذا قال بعتك قال اشتريت أو قال بعني قال بعتك أو نحو ذلك لا يوجد إشكال في هذه المسألةقال بسبعة شروط واحنا عارفين معنى الشرط ومر بنا أكثر من مرة

أول شرط من الشروط :- الرضا

لقول الله عز وجل {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وفي بعض الأحاديث إنما البيع عن تراض وشرط الرضا مطلوب من البائع ومن المشتري فلا يصح إن أُكره أحدهما بغير حق لا يصح البيع إذا كان بيع مكره من الاثنين هذا أُكره على البيع وهذا أُكره على أخذ الثمن او العكس أو أحدهما بغير حق ما معنى بغير حق؟ لأنه لو أُكره بحق صح البيع

يكره بحق ازاي مثلا مسجد ضاق بأهله ومتحوط ببيوت من كل ناحية أو بأراضين فيها بساتين أو فيها زراعات للغير فعايزين نوسعه صاحب الملك يقول مش بايع مش موسع يعني لا تنفلا ولا بيعًا نقول له أنت ستبيعه غصب عنك لأنهذه مصالح المسلمين العامة لابد من توسيع إذا ضاق المسجد بأهل المحل وما فيش مكان تاني هيعدوا طريق مثلا من وسط أراضي زراعية كوبري ولا نفق ولا طريق مرصوف فهيشتروا من الناس فلان مش بايع يجبر على ذلك لأن هذه مصالح عامة

وأيضًا كذلك إنسان مفلس كما سيأتي في باب الحجر والتفليس يعنى عليه ديون كثيرة جدًا وعنده ممتلكات تسد ديون الناس ومش راضي يسدد و ليس لدي نقود بنقول لاسيدفع من الممتلكات غصب عنك بالإكراه لنقضي حقوق الغرماء إذن أول شرط منهما الرضا فلا يصح إن أُكره أو أحدهما بغير حق

الشرط الثاني كون العاقد جائز التصرف

كون العاقد سواءً كان البائع أو المشتري جائز التصرف يعني عاقل مش مجنون بالغ مش عيل صغير رشيد مش سفيه والإمام أحمد رحمه الله عنده رواية أنه يصح بيع المميز في المحقرات وغيرها وإلا لو كان الشرط ده كده في كل حاجة ما كنش العيال يعرفوا يشتروا حاجة من المحلات لو يشتري مصاصة يقول لا بالغ رشيد عاقل صعبة دي فهنا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يحملها المحققون على بيع المحقرات أنه يجوز بيع المميز طب غير مميز لايصح يعني أولاد عندها ثلاث سنين وأربع سنين راحت تشتري لا لأن ده مش الحد الأدنى التمييز إلا لو كان بيقول له اديني وبابا يحاسبك فالراجل بيسجل بس ده وارد جدا أن الراجل يسجل بغش فالشرع قفل الباب فهنا يقول كون عاقد جائز التصرف قلنا بالغ عاقل رشيدًا حرًا لأن العبد مش حر تصرف

الشرط الثالث وكون مبيع مالا:

يعني المتبادل في الصفقة سواءً كان الثمن أو المثمن يعني الذي سيدفع والذي سيؤخذ مقابل أي طرفي الصفقة كونه مالا بالمعنى الشرعي تمام يقول وهو أي شرعا ما فيه منفعة مباحة مطلقا البيع شرعا ما فيه منفعة مباحة مطلقا ما معنى مطلقا قلنا لغير ضرورة أو حاجة إذن ما لا منفعة فيه فليس بمال مثل رماد الحريق، تراب الطريق، الحشرات هذه لا فائدة فيها لا نفع فيها واحد يقول أنا بصطاد ذباب وببيعه تبيعه يعني أيه في واحد عايز يشتريه ده مجنون وأنت أخبل منه والله كنت مولع ورقتين كده وبعدين بقى شوية رماد فواحد قال لك بيعهم لي ده مجنون ده سفيه إذن ما لا منفعة فيه ولا مضرة ليس بمال شرعًا وما كانت منفعته غير مباحة يعني في منفعة لكن الشرع منعها مثل الخمر والمخدرات مش قال الله تعالى {قل فيهما اثم كبير ومنافع} لكن هذه منافع غير مأذون فيها شرعًا لزيادة ضرر الآثام أو المفاسد التى فيها على المصالح الموجودة يبقى هنا ما لا منفعة مباحة فيه فليس بمال شرعًا وبناء عليه الخمر ليست مالا ليست له حرمة الأموال عند المسلمين المخدرات شرحه وسائر الأشياء الممنوعة شرعًا.

الشرط الرابع وكونه مملوكًا لبائعه أو مأذونًا له في وقت العقد أو قبله بقليل

يعني أنا معي فلوس بتاعتي مش سارقها ولا غاصبها ولا بتصرف فيها من غير إذن صاحبها والثاني معه سلعة ومعه بضاعة بتاعته ملكه أو مأذون له فيها وكونه مملوكًا لبائعه أو مأذونًا له في وقت العقد أو قبله بقليل طيب لو حصل إن إنسان تصرف في مال الغير وباع بالفعل على هذا الكلام الذي بين أيدينا بيع باطل وهذا مذهب الجمهور وهذا مشهور مذهب أحمد ومذهب الجمهور لكن في رواية في المذهب تمام وده وفاقا لمذهب

أبي حنيفة أن بيع الفضولي صحيح وموقوف على إذن المالك وتفصيل الكلام في هذا الموضوع يأتي إن شاء الله

الشرط الخامس وكونه مقدورًا على تسليمه :

أي كون المبيع ثمنًا كان أو مثمنًا مقدورًا على تسليمه فلا يصح بيع السمك في الماء خاصةً إذا كان الماء كدرًا أو عميقًا يعني واحد بيقول له بص أنت شايف البحر اللي قدامنا ده من أول الكيلو كذا لحد الكيلو كذا السمك اللي فيه هديهولك بسعر كذا هذا لا يدرك إنما لو واحد عنده مزرعة سمك والماء ضحل وهو يرى السمك أمامه في الأحواض أو يضعه في بلاستيك أو زجاج شفاف فيقول له السمك الذي أمامك في الماء طب ما هو باين أهو إذن العلة بالنسبة للسمك في الماء هي الغرر جهالة الماء العميق الكدر إنما الماء الضاحل أو الصافى أو اللي في قوارير أو أحواض زجاجية خطر خالص يبقى هنا فلا يصح بيع السمك في الماء بالقيد الذي قلناه ولا بيع الطير في الهواء بقوله اللي في الجو ده بتاعي أنا هبيع لك عشرة منه أو خمسة ده نصب واحتيال وكذا بيع الآبق وهو العبد الهربان ولا الشارد و هو الحيوان الهارب واحنا بنقول إن فهم الشروط في هذا الباب مهم جدًا جدًا لكي يضبط لك صورة المناهي عنها وأنت هتعرف ده حرام ليه وده مصادم لشرط أيه.

الشرط السادس وكونه معلومًا لهما :

معلوم أي الثمن المثمن فلا يصح بيع المجهول ولا أخذه عوضًا حاجة مش معروفة معلومًا لهما هتحصل ازاي أما برؤية وهذا في الأعيان الحاضرة يعني ببيع له مثلاً كتب قال الكتب دي عايز كام نسخة أو عايز كام كتاب أو سيارات قال العربية اللي هناك دي أول واحدة في الترتيب على اليمين اللي هناك دي ظروفها أيه أو خضروات بقول له الكيلو من ده بكام اللي قدامي ده ونحو هذه الأشياء هنا بنقول كونه معلومًا برؤية وهذاالشرط في الأعيان الحاضرة أو بصفة تكفي في السلم وهذا في بيان الأعيان الغائبة وهي الغير موجودة أصلا يعني واحد بيقول لواحد أحنا لسه مش في موسم أرز قال له أنا عايز أردب أرز على الموسم اللي جاي وفين الأرز؟ لم يخلق بعد فقال له خلاص أنا هبيع لك الأردب دلوقتي مثلاً بخمسمائة جنيه يعني خلاص وطلعت نزلت يعني بيني وبينك الموضوع خلص فلوسك معك كاملة واحنا نزل في باب السلام إن شاء الله شروط وكيف يكون صحيحًا هنا شرط من شروط المبيع أن يكون معلومًا لهما برؤية أو بصفة تكفي في السلم بنقول بيع موصوف في الذمة ويأتي تعريفه بتفصيل إن شاء الله وكون ثمن معلومًا تعالى هنا أيه اللي هيتصادم مع هذا الشرط سواءً كان ثمنًا او مثمنًا بيع الحمل في البطن سواءً

كان في الحيوان أو في الإنسان واحد عنده أمَة حامل قال له هبيع لك الحمل اللي في بطن الأمة مجهول عنده ناقة عشراء عنده بقرة حامل وقال له هبيع لك الحامل بطن الدابة هذا مجهول لا يجوز بيع اللبن في الضرع. ضرع الحيوان ممتلئ باللبن يقول أنا هبيع لك اللبن الذي في الضرع بكذا مش لما احلبه لا هو زي ما هو كده ادفع فلوسه واحلبه ممكن يكون ورم مش لبن ممكن يكون خفيف مش ثقيل ممكن يكون سيء في مرض فكل هذا محرم لجهالة عين مبيع فلا يصح.

الشرط السابع وكون ثمن معلومًا :

فلا يصح بما ينقطع به السعر أو كما يبيع الناس تفصل في الثمن اللي أنت بتشتريه خلص الكلام بيقول له بما ينقطع به السعر يقول انا هبيع زي ما ترسي مش زي ما ترسي ما هو يجي يقول له هاخد منك البرتقال بتاع الجنينة دي وهو بدا صلاح والبرتقال مستوي أو فاكهة نضجة طب عايز أد أيه؟ يقول له السوق يحكم بيني وبينك ما فيش حاجة اسمها السوق يحكم هذا لا يصح لماذا؟ لكون الثمن مجهولًا يبقى لازم أخلص المسألة قبل ما أمشي.

هذه شروط مهمة جدًا في البيوع لابد من استيفائها جميعًا، الشروط كلها لابد أن تجتمع في الصفقة الواحدة لو تخلف شرط واحد بطل البيع.

يقول في المتن وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ أَوْ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا أَوْ خَلًا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي نَصِيبِهِ وَعَبْدِهِ وَالْخَلّ بِقِسْطِه وَلِمُشْتَرِي الْخِيَارِ

وإن باع البائع مشاعًا بينه وبين غيره يعني أنا لي بيت أنا ودكتور بهاء مع بعض شاريينه مع بعض لم نحدد هو الدور الكام وأنا الدور الكام بتاعنا احنا الاثنين فقلت هبيع البيت على بعضه من غير ما أراجعك لأنى لي فيه حسبة نص ثلث ربع زي ما اتفقنا أو زي ما أنا دافع لكن مشاع فأنا بعت جميع المشاع بناءً على أن لي فيه حصة هذه هي صورة المسألة إن باع مشاعًا بينه وبين غيره فباعه جميعه ماذا سيحدث؟هنشوف الإجابة في الآخر.

أو باع عبده وعبد غيره بغير إذنه يعني واحد ليه في عبدين اثنين عبد فلان وليكن مثلا عبد الله والثاني عبدالرحمن قمت أنا بايعهم الاثنين مع بعض بتاعي مع بتاع الثاني متميزين هذا ليس مشاعًا حقوق مفصولة أو باع عبدًا وحرًا باع عبدًا يملكه وحرًا الحر ليس ملكًا لأحد ملك لله سبحانه وتعالى فقال أبيعك عبدي هذا وهذا الحر بألف جنيه إذن الصورة الأولى باع نصيبه من المشاع ونصيب غيره صفقة واحدة الصورة الثانية باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة.

الصورة الثالثة باع عبدًا يملكه وحرًا صفقة واحدة والصورة الرابعة باع خلًا وخمرًا صفقة واحدة في كل هذه الصور الحكم واحد يصح البيع نصيبه وعبده.

في المسألة الثانية يقول عبده وعبد غيره في المسألة الثالثة عبده وحرًا نقول عبدًا يملكه إذن صح في نصيبه في المسألة الأولى وصح في عبده في المسألة الثانية والثالثة وصح في الخل بقسطه يعني سنقسم الثمن على أبعاد الصفقة. قلنا الصورة الأولى باع مشاعًا إحنا قلنا اشتريت البيت أنا ودكتور بهاء أنا لي فيه الربع وهو له ثلاث أرباع فبعته مثلا بعشرين ألف فأنا لي فيه كم؟ خمسة لي فيه الربع إذن يصح في خمسة آلاف في ربعي أنا والثلاث أرباع الأخري بتوع الراجل هو موقوف على إذنه على المسألة أو بطل فيه إذا هو رفض بطل إجماعًا لكن هنفرق الصفقة البيع كله بطل أم لا ما احنا قلنا صح في نصيبه بقسطه أنا نصيبي من البيت كام ربع يبقى الراجل المشتري اللي صح من عقد الشراء اللي بيني وبينه بافتآتي وتعدي على مصر أنت المشاع خلى الجزء الخاص بك أنت البيع فيه باطل والجزء الخاص بي أنا صحيح بحصته من الثمن طيب باع عبده وعبد غيره بعشرين الف يسعر الاثنين بعشرين ألف الصفقة كلها طيب يا ترى الاثنين متساويين أم يتفاوتان والله زي بعض إذن أنا لي نصف الصفقة والنصف الثاني لا يحل يتفاوتان يبقى بحسب حصتي أنا النصف بتاعي أغلى أو العبد بتاعي أغلى أنا آخد الجزء الأغلى وأرد الثمن لملك الثاني أنا العبد بتاعي أرخص آخذ الحصة الأرخص طيب باع خمرًا وخلًا مع بعض طب إحنا هنحسب الخمر ازاي الخمر أصلًا ينفع تسعر؟ سنفترض أنها خل هي أيضًا عشان تصحح ما إحنا بنقول لك اللي يعدل المايلة ده هو الفقيه إنما اللي هيوقع يكب الدنيا في بعضها ده أي حد يعرف يعمل كده إذن نسعر السعر على أن الاثنين كانوا زجاجتين خل واحدة اتنين لتر بتاعة الخمرة وواحدة نصف لتر الخل يبقى أنت لك قد إيه؟ كلها أربع أخماس ما كلها خمس أنصاص ما هو اثنين ونصف خمس تنصاص يبقى أنت لك خمس الثمن وبقية الصفقة الراجل طفش مش عارفين هو فين خلاص هذا مال لا يحل لك يبقى تخرج منه لأن البيع في الخمر باطل قال صح في نصيبه وعبده والخل بقسطه وللمشتري الخيار يعني الرجل الذي اشترى نسأله تمشيه على كده ولا فركش لا فركش توكلنا على الله طب أنا رضيت بالحصة اللي هو قال لي عليها. خذها ورد بقية الثمن للمالك الثاني أو لمن لا يباع كالحر مثلا أو الخمر.

قال في المتن وَلَا يَصِحُّ بِلَا حَاجَةٍ بَيْعٍ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي

ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة احنا عارفين من تلزمه الجمعة هو المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم الحر الذكر يقول ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء ممن

تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني على أن المشهور في الناس عند المتأخرين أن هناك أذانين فالجمعة التي هي الجمعة التى **قال الله عز وجل فيها {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع}** وهذا نهي عن البيعات فيقتضي بطلان صفقة البيع على ظاهر المذهب لأن الحنابلة يقولون فيها أن النهي يقتضي الفساد لأن هذا نهي متوجه إلى الصفقة (ذروا البيع) لا تبتاعوا والنهي عن شيء أمر بأحد أضداده بناء عليه لا يصح بلا حاجة يقول العلامة ابن بدران كالاضطرار اضطر إلى طعام أو شراب أو غيره فوجده يباع وقت النداء ويخاف إذا تركه لم يجده بعد الصلاة أو كان جائعًا وقت النداء ومحتاج يأكل و يسد جوعته عشان يقدر يشهد الجمعة فاشترى ما يسد به جوعته هنا لا يبطل على المذهب أما قول جمهور أهل العلم هو يحرم ولا يبطل يصح العقد مع حرمة الافتئات على النهي الشرعي الافتاءات يعني التعدي يعني فهنا يقول ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء مِن مَن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني

قال في المتن وَتَصِحّ سَائِرِ الْعُقُودِ إذن الكلام على البيع لكن سائر العقود مثل النكاح يعني ناس كتبوا الكتاب ساعة الجمعة أو عملوا عقد إجارة رغم أنه يدخل في معنى البيع أو جلسة صلح أو اقترض من رجل شيئًا أو رهن رجل لرجل شيئًا أو ضمن رجلًا في دين كل هذه عقود فالضمان عقد و الرهن عقد و القرض عقد والصلح والإجارة والنكاح كلها عقود يعني عايز يقول لك إن هذا الأمر لا يتعدى على الراجح إلى سائر العقود والمسألة فيها خلاف عند الحنابلة هل يتعدى النهي عن البيع والشراء لأن هو عقد حياتي لا غنى للناس عنه فيبقى ما دونه أولى بالنهي من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى أم أن الأمر مقصور فقط على البيع؟ الأشبه أنه مقصور فقط على البيع والخلاف بعد ذلك بين الحنابلة وبين الجمهور في صحة العقد وبطلانه.

قال في المتن وَلَا بَيْعُ عَصِيرِ أَو عِنَب لِمُتَّخِذِه خَمْرًا

لماذا؟ **لقول الله تعالى{ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}}** أنا ما بشربش خمرة مابيعهاش ده مش هيشتري خمرة ده عنب ما هو هيعصره خمرة متبعلهوش ولا يبيع عصير يعني ولا يصح بيع عصير عصير عنب آو عصير فاكهة هيتخمر فيما بعد عارف إن أللي هياخده هيخمره ما تبعلهوش أو عنب صحيح فاكهة نضجة هيبعها لمعاصر الخمر أو لراجل بيعصرها لنفسه أو لغيره لا يجوز ذلك حرام بيعها ولا بيع عصير أو عنب لمتخذه خمرًا.

قال في المتن وَلَا سِلَاحَ فِي فِتْنَةٍ

ولا سلاح في فتنة بين المسلمين أي حملوا السلاح على بعض فواحد راح يشتري سلاح منصاحب محل ذخيرة وأسلحة فلا يجوز أسلحة بيضاء أسلحة سوداء لا يجوز بيع السلاح في الفتنة وهذه من المحرمات المتفق عليها بلا نزاع يعتبر بين العلماء

قال في المتن وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لَا يُعْتَقُ أَوْ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ

ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه مثل واحد يمتلك عبدا مسلمًا وواحد كافر عايز يشتريه لا يجوز بيعه له **لقول الله عز وجل "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "**وده من أعظم السبيل أن يكون المسلم عبد تحت الكافر إلا في حالة واحدة أن يكون هذا العبد المسلم من محارم هذا الكافر بحيث أنه لو اشتراه عتق عليه يعني مثلاً كان عندنا سبي من سبي الكفار امرأة صبي راجل استرقناه من الأسرى وبقى في ملكي لفت الأيام أسلم الراجل ولسه في ملكي فجه واحد يشتريه لقيته ابنه أو أخوه أو أبوه أو نحو ذلك لو اشتراه يعتق عليه أخته أخوها عمها خالها عمه خاله فأبيعه وآخذ أنا المال والمسلم يُعتق لقول النبي صلى الله عليه وسلم [من ملك باب رحم منه عتق عليه] واحنا في دولة مسلمة فالدولة المسلمة تُلزم الكفار بأحكام البيعات الإسلامية لأن هذه من أحكام الشرع المسلم ليست من أحكام العبادات والخصوصيات يقول ولا بيع عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه عندنا في باب العتق إن شاء الله حديث من ملك ذا محرم منه عتق عليه عتقه.

قال في المتن وَحُرِّمَ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ
وحرم ولم يصح بيع على بيع أخيه يعني يحرم بيع المسلم على بيع أخيه المسلم الصورة إن إنسان بيشتري من واحد حاجة فقال له بعتك هذا التليفون مثلاً أو هذا البيت بكام؟ قال له البيت ده مثلا بخمسمائة ألف طيب قال له طب بس أنا هطلب منك مهلة كده شهر شهرين أشوف الجو والجيران والدنيا والشمس والتهوية والحرارة والبرودة بالليل والنهار ولما الضيوف ييجوا كده يفرحوا به يعني اديني خيار لمدة شهر فاداله مدة خيار شهر في مدة الخيار راح واحد تاني قال له أنت بعت له البيت بكام قال له بخمسمائة ألف قال له ليه عشان إيه بخمسمائة الف أنت بترميه هاته لي أنا بسبعمائة ألف وسبعمائة ثمانمائة ألف بس هاتوا منه واحنا في وقت الخيار فهنا دلوقتي اشترى على شراء أخيه ده حرام أو بالعكس باع على بيع أخيه أنا بعت مش اشتريت أنا لي الخيار وأنا البائع بقول له هبيع لك البيت بخمسمائة ألف وأعطيني فرصة أفكر وممكن أرد عليك تاني، الخمسمائة ألف معي والبيت عندك لكن أنا في مدة الخيار وهنعرف في باب الخيار الحلقة القادمة إن شاء الله معاني الخيار راح واحد قال لي أنت بعت البيت بكام يقول له لا طب أنا هشتريه ويروح يشتري واحد غيره يعني هنا بيعطل على الإنسان صفقة البيع التي كادت أن تمضي في فترة قال

وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه وشراءه على شرائه ما احنا قلنا البيع والشراء طرفي في الصفقة وسومه على سومه إنه بيفاصل على فصاله بغير قصد الشراء وهذا هو المقصود من السوم على سوم آخر فهناك سوم جائز حيث أن النبي باع في من يزيد في الجملة يعني أهل العلم على جواز هذه الصورة في المزايدات إنما السوم على السوم يعني أيه؟ إنسان عمال داخل يزود عليه في التسعيرة وده اللي ممكن يسمى بالنجش هو بيغلي عليه السلعة وبس أو الإنسان بيفاصل وخلاص ظهر الرضى من المشتري قام الثاني داخل محجز عليه عشان ياخدها منه لا ما ينفعش أما الرجل صاحب السلعة يقول له لا مش بايع أو أن هو يأخذ السلعة ويمشي يبقى كده اتنقلنا في مرحلة ثانية إنما إ احنا قلنا النجش من صور السوم على السوم تمام وهذا من باب خداع المسلمين وكذلك المساومة لو ما فيش نجش ولا حاجة لكن الراجل بيفاصل وخلاص الثاني دماغه مالت خالص مع المشتري وهيقبل قام داخل فرع ثالث راح معطل عليه الصفقة يعني لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع المسلم على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه فصل.

قال في المتن وَالشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَان

والشروط في البيع ضربان كل هذه كانت شروط البيع اللي جاي في هذا الفصل اسمه الشروط في البيع يعني هذه الشروط من وضع المتعاقدين الشروط التى وضعها الله والنبي وإجماع العلماء والراجح بالدليل خلصناها خلاص احنا بنتكلم دلوقتي في شروط المتبايعين مع بعضهم البعض.

فرق سريع بين شرط البيع والشرط فيه، نقول شروط البيع كلها من وضع الشرع شروط البيع كلها صحيحة شروط البيع كلها لازمة إنما الشروط في اللائحة الشروط في البيع من وضع المتعاقدين <u>شروط البيع قسمان</u> منها صحيح لازم إذا التزماه ومنها <u>فاسد وهو قسمان</u> فاسد يبطل العقل أي فاسد مفسد وفاسد لا يبطل العقد بل يفسد هو فقط وده اللي هنا في الكتاب.

قال وَالشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَان صَحِيحٌ والشروط هل كلها صحيحة؟ لا منها صحيح ومنها فاسد قال صحيح لازم وهو ثلاثة أنواع:

<u>النوع الأول ما يقتضيه العقل</u> ولم يذكره هنا في الكتاب وفي الشرع هيقولك النوع ده من الشروط الصحيحة التي هي من مقتضيات العقد كأن يشترط التقابض يقول له أنا هبيع بس فوري أنا بشترط إن البيع فوري كاش سلم واستلم قال له خلاص أنا هلتزم وبعدين راح قال له لا أنا هسدد قسط يلزمك لقول النبي صلى الله عليه وسلم [المسلمون عند شروطهم]

ذلك شرط حلول الثمن نقول له لا أنا مش ها قسط ولا هأجل أنا عايز الثمن دلوقتي مثلاً شرط التصرف في المبيع يقول له أنا هشتريه بس اتصرف فيه ما هو بتاعك فهو لم يذكرها لأنها تشبه تحصيل الحاصل يعني فهذه لو شرطها التزمها مش هتفرق كثير لأنها من مقتضى العقد إلا إذا اشترط التأجيل ده في الجزء الثاني هنا عندنا من مقتضى العقد اللي أنا ذكرته.

النوع الثاني شرط يشترطه ليس شرطا فيه ولا من مقتضاه لكنه من مصلحة العقد أو من مصلحة أحد المتعاقدين:

يقول صاحب المتن كَشَّرط رَهَن ما هو يجوز البيع بالأجل بلا نزاع فالراجل قال له أنا هبيع لك بالأجل بس بشرط اديني حاجة رهنية على ما تسدد يعني أراد رهنًا في مقابل ثمن المبيع فشرط الرهن جاز له ذلك إذا التزم وإن شرطه وقبله الطرف الثاني لازم يسلم له الرهن المتفق عليه.

ضَامِنٌ يقول له أنا هبيع قسط بس بشرط تجيب لي ضمين يمضي على شيكات أو كمبيالات الى آخره.

وَتَأْجِيل ثَمَن بيقول له أنا هشتري بس مش هسدد دلوقتي أنا هدفع فيما بعد حصه أو حصص، قسط أو اقساط.

وَشَرْط بَائَع نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ كسكنة دَار شَهْرًا البائع هيبيع بيت وبيشترط على المشتري إن أنا أفضل ساكن في البيت لمدة شهر البائع يقول له هبيع بشرط لن أخلي العين إلا بعد شهر شهرين أو على ما الولاد يخلصوا امتحانات أو على ما أجازة الصيف تعدي يعني في خلال شهرين هنا أو شرط بائع نفعًا معلومًا في مبيع كسكنة دار شهر.

وَمُشْتَر نَفع بَايَع كَحَمْل حَطَبٍ أَوْ تَكْسِيرُه هنا المشتري هو اللي بيشترط يعني مثلاً واحد راح لواحد قال له أنا عايزك تشتري حطب أو خشب أو بضاعة قال له بس عايزها دليفري خلاص ده شرط منفعة لي انا مش عايز أشيل وأنقل واركب مواصلات قال له لا أنا عايز بضاعة وصل لأن الناس اللي هم بتوع الشوادر الأسمنت الحديد التسليح أو الزلط والرمل والأخشاب الثقيلة يقول له لا أنا من الآخر أنا عايز عند بيتي في مخزني فهنا يقول كشرط حمل حطب أو تكسيره.

وَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ الْعَقْدُ أَوْ بَطَلَ الْبَيْعُ لحديث [نهى عن شرطين في بيعه] في حديث صحيح كده نهى عن شرطين في بيع فظاهر المذهب أجرى هذه الرواية على أن أي

شرطين ولو كان كل منهما صحيحًا بنفسه جمعهما مبطل للبيع هذا ظاهر المذهب لكن يحتمل في مذهب أحمد رحمه الله تعالى بطلان الشرط مع صحة البيع وفي رواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام صحة البيع وصحة الشرط فالمذهب فيه ثلاث روايات المشهور اللي قدامنا ده فهنايقول الشيخ العلامة ابن بدران رحمه الله ومن جمع شرطين بطل قال له هتكسره وتوصله أو خياطة ثوب وتفصيله ما هو التفصيل شيء والخياطة شيء لأن كان دول مهنتين زمان كان فيه القصار اللي بيقص الحاجة والخياط يخيط فالخياطة كانت مهنة لوحدها والقصارة وهي التفصيل كانت مهنة لوحدها الترزي الآن بقى ياخدها على بعضها دلوقتي كل الخياطين شغالين كده حتى كلمة خياط عندنا لا تعني إلا الاثنين مع بعض الآن على المذهب ما ينفعش تقول له خد الجلابية دي فصلها لي وخيطها لي تمام كده أو تجيب له خشب وتقول له تعمله لي أوضة نوم وتعمل لي دي ترابيزة وتعمل لي ده دولاب وتبقى كده مشكلة كبيرة فهنا يقول ظاهر المذهب في هذه المسألة أن جمع شرطين مع بعض ولو كان كل منهما صحيحًا مبطل للعقد لكن يحتمل في مذهب أحمد قول آخر وهو صحة العقد وبطلان الشرط مالوش معنى مش هلتزمه وفي رواية في المذهب منصوص عن أحمد رحمه الله واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن القيم أن العقد صحيح وأن الشرط صحيح لازم أيضًا بل بشرطين وثلاثة وأربعة وعشرة لأن هذا لا ضرر فيه يقول له أنا هشتري حتة قماشة تعملها لي مثلا جلابية أو تعملها للولد بنطلون أو للبنت مثلاً خمار تكويها وتطبقها بكيسها وتوصلها لي إيه المشكلة ما فيش مشاكل فهنا الراجح في المسألة هنا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ودي رواية في مذهب أحمد احنا ما طلعناش برة المذهب الرواية في مذهب أحمد أنه يصح شرط وشروط ما لم تكن منافية لمقتضى العقد هذا باختصار وطبعًا كتب الشروط كبيرة جدًا في كتب الفروع والمطولات

وَفَاسِدٌ يَبْطّله كَشَرْط عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ أَوْ مَا يُعَلَّقُ الْبَيْعِ أَوْ مَا يُعَلَّقُ الْبَيْعَة كَبِعْتُك إنْ جِئْتنِي بِكَذَا أَوْ رَضِيَ زَيْد

يعني وشرط فاسد يبطله أي يبطل العقد كشرط عقد آخر يقول له آبيعك على أن تبيعني أو أبيعك على أن تسلفني أو أبيعك على أن تآجرني أو أبيعك على أن تشاركني أو أبيعك على أن تزوجني يعني عمل عقد في عقد يبقى هنا هيبيع بشرط عقد آخر هذا شرط باطل مبطل للعقدين معًا تمام أو ما يعلق البيع يعني من الشروط الباطلة المبطلة أو الفاسدة المبطلة ما يعلق البيع لأن البيع شرطه أن يكون منجزًا شرط البيع أن يكون منجزًا و لم يذكر هذا الشرط في شروط البيع

أن يكون منجزا تمام هو كان بيقول وكونه معلومًا يعني المبيع وراح قايل وكون الثمن معلومًا فصلهم لا كنت خليهم سبعة وخلي كون المبيع معلومًا ثمنا كان أو مثمنا وتقول السابع كون العقد منجزًا لا معلقًا فهنا أقول من الشروط الفاسدة المبطلة أن يكون العقد معلقا كقوله بعتك إن جاء فلان أو إن جئتني بكذا أو إن رضي زيد طب ما هي دي محيرة كده يعني أيه يعني بعنا وله ما بعناش

قال صاحب المتن وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ كَشَرْط إلَّا خَسَارَة

يقول له أنا بسترزق في حتتين مش عارف ملابس ولا في شوية كتب ولا في شوية بضاعة سلع تموينية في حتتين تليفون بس أنا هشتري منك بشرط أن لو خسرت هرجعهم لك تاني طبعا كلام ملوش أي معنى هذا الشرط فاسد في نفسه غير مفسد للعقد يعني مثلا طب ماشي خذ ولو خسرت ابقى رجعهم حتى لو التزام شرط ساقط

أَوْ مَتَى نَفَق وَإِلَّا رَدَّهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ

هنا أنا عايز أجيب مثلاً عشر حتت يخلصوا بيومين لو ركنوا أسبوع هرجعهم لك لا ده ما ينفعش إنما الثاني بيقول له أنت هتبيع لي وتاخد نصيبك واللي يخلص رجعه أنت موزع مش مشتري ده موزع بعقد وكالة أو عقد إجارة في البيع أو منفذ بيع إنما لو قال له أبيعك تمليكًا على أنها لو لم تباع أردها لك باطل شرط البيع صحيح لكن الشرط ده باطل حتى لو تراضى فيه الطرفان مينفعش إلا بصورة الوكالة اللي أنا قولتلك عليها والتفصيل يأتي فيما بعد

قال وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٌ لَمْ يَبْرَأْ

وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ قاله أنا عايز ما فيهاش ولا غلطة ما فيهاش عيوب خالص هنا على رأس المذهب يقول أن شرط البراءة من كل عيب مجهول لا يبرأ الشرط يبقى فاسد في نفسه غير مفسد لكن في رواية أخرى عند الحنابلة يصح الشرط أيضاً وهذا وفاقا للإمام مالك في أحد القولين وفاقا للإمام الشافعي في قوله وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحم الله الجميع كده انتهينا الحمد لله من الحلقة الأولى من كتاب البيوع أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.